

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

نوعية الأصل الأولي في باب الموسعة و المضايقة

لقد توصلنا نقاشنا إلى تحديد «الأصل الأولي» تجاه الموسعة و المضايقة:

1. و قد تبنّى ذووا الموسعة «أصالة البرائة عن المضايقة» كأصل أولي بحيث لا تتوجّب الفوريّة في تنفيذ الفائتة و ذلك نظراً لاتّساع زمانها و انعدام الدليل على الفوريّة -وهي كفيّة خاصّة- و هذا الاتّجاه يُسائر الجواهر و الشّيخ الأعظم تماماً.

2. بينما ذوّوا المضايقة -كالمحقّق التّستري- قد بنّوا على «فوريّة الفائتة» كأصل أولي.

ففي هذه العرصة، حيث قد استعرضنا مسبقاً إشكاليّن -مشويين- تجاه إجراء «البرائة عن الفوريّة» ثمّ أجبناهما، فبالنّالي سنتحرّى -الآن- الإشكاليّة الثّالثة المتعلّقة بالمحقّق التّستري -أي الاحتياط- فإنّ صاحب الجواهر قد استحضر معتقده بأتمّه قائلاً:

«و دعوى (المحقّق التّستري) اقتضاء طبيعة الوجوب حرمة الترك و لو في الجملة حتى يثبت إذن من الشارع بالتأخير إلى وقت آخر إلى بدل أو لا إلى بدل كالموسع و نحوه، فيلتزم حينئذ إرادته من الوجوب لمكان ثبوته شرعاً استحقاق العقاب على الترك في الجملة و لو في بعض الأحوال (بحيث لو أهمل في أوّل أزمنة الامتثال لاقتحّم الحرام إذ كان بإمكانه أن يمتثل في بعض الأحوال، فهذه النظرة تُنتج الفوريّة و الاحتياط) و إلا فقد يساوي النّدب في البعض، كما لو مات المكلف في أثناء وقت الموسع فجأة، ضرورة ثبوت خاصته له، و إن كان ربما تكون له بعض الثمرات كالقضاء و نية الوجوب و استحقاق ثواب الواجب و حرمة إزالة التمكن و إيجاب العزم و نحو ذلك (فدلائل الفوريّة كالنّالي):

1. فحيث لم تثبت الاذن -كما في المقام إذ الفرض قطع النظر عن أدلة الطرفين الخاصة و الرجوع إلى ما تقتضيه الأصول- لم يجز التأخير، لعدم الاذن و لو مع العزم على الفعل، لعدم ثبوت بدليته عنه هنا، كعدم ثبوت بدلية الفعل في ثاني الأوقات عن تمام ما يترتب على الفعل في أولها، بل أقصاه الصحة و رفع العقاب عن الخطاب المتوجه فيه لا رفعه مطلقاً و لو بالنظر إلى الخطاب الأول.

2. على أن المبادرة تجزي عنه في رفع العقاب و إن لم يتفق له التمكن من الإتمام بخلاف غيرها إذ لم يعلم التمكن في ثاني الأوقات، فإنه ربما يموت تاركاً كما هو مقتضى الإمكان و الأصل في كل حادث، فتبقى ذمته مشغولة و يستحق العقاب على تركه باختياره (نظراً لوجوب المبادرة) إذ لا يعتبر في الترك الموجب لذلك (العقاب) أن يكون بحسب جميع الأحوال الممكنة في حقّه (فلا نعتبر التمكن في جميع الأزمنة بل العقوبة تتوجّه في بعض الأحيان) بل بما هو (العقاب) الثابت واقعاً في شأنه (إذ يتمكّن في الجملة و لو في اللحظة الأولى فيستوجب العقاب حينئذ)

3. و لما كان الواقع غيرَ معلوم (توسعة أو تضيقاً) قبل وقوعه لم يمكن الإحالة عليه، حتى يختلف (الواجب) باختلافه بالنسبة للأشخاص فيكون مضيقاً على واحد و موسعاً لآخر، (و حيث يستحيل هذا التقسيم:) فوجب إناطته بالتضييق المتحد بالنسبة للجميع (بأن نستوجب العمل على كافة المكلفين فورياً) فمن ترك الفعل استحق العقاب بهذا الإقدام، و إن كان إذا أدرك الفعل (صدفةً) في الوقت الثاني امتثل أصل التكليف بالفعل (و لكنه قد خالف الفورية) بل ربما يكون ذلك (الامتثال في الوقت الثاني) سبباً للعفو عنه إن ساعد الدليل كما في الفريضة عند بعضهم (إذ قد ورد: أن الصلاة في أول الوقت رضوان الله و في آخر الوقت غفران الله) و هذا و إن كان ليس إثباتاً لتضييق الخُصم (أي من جانبنا) الذي هو بمعنى حرمة التأخير (و هو المرتبط بموضوعنا، فبالتالي سيحرم التأخير حتّى) و لو علم المكلف الإدراك في ثاني الأوقات (فرغم أنه يعلم بأنه سيُدرَك الامتثال و لكنه لو لم يبادر لاستحق العقاب و ربما تم إعفائه، و بالتالي إن نتيجة حرمة التأخير تُنتج الفورية تماماً) لكنّه متحد معه في الثمرة، يدفعها [1] مع أنها سفسطة عند التأمل منع اقتضاء طبيعة الوجوب الذي هو القدر المتيقن من القولين ذلك» [2]

و لكنّ صاحب الجواهر قد هاجمه و استعرض إجابتين على الاحتياط، قائلاً:

يدفعها [3] - مع أنها سفسطة عند التأمل (فلا تعدّ أدلة فقهية رصينة) - :

1. منع اقتضاء طبيعة الوجوب الذي هو القدر المتيقن من القولين ذلك (أي الاحتياط إذ لا يُعدّ هو القدر المتيقن، فإن نمط القدر المتيقن هو أن يلائم الموسعة و المضايقة معاً بينما الذي طرحه يُلائم المضايقة فحسب).
2. و كفاية الأصل المعلوم (أي أصالة البرائة) حجيته في ثبوت الإذن الشرعية بالتأخير و إن لم يكن إلى بدل حتّى العزم (بل الأصل قد رخص لنا التأخير فلا حاجة إلى هذه البدلية أيضاً) لأنه - بعد تسليم بدليته (العزم) و وجوبه على المكلف عوضاً عن التّرك - يمكن دعوى اختصاصها (بدلية العزم) بالموسّع الذي استفيد من خطاب شرعيّ توسعته (ففي الموسعة ستأتي البدلية) لا التوسعة (في ما نحن فيه) الناشئة من الأصل (العملي) التي مرجعها عدم العلم بكيفية الوجوب المراد هنا (فحيث لا نمتلك خطاباً على التوسعة فبالتالي لا نمتلك دليلاً على البدلية - لزوم العزم - أيضاً) و أنّه من المضيق الذي لا يكون العزم بدلاً عنه أو من الموسع الذي تثبت بدليته عنه.

و استلزام ذلك الجواز ترك الواجب لا إلى بدل يدفعه - مع أنه لا بأس بالتزامه في الواجب الموسع فضلاً عما نحن فيه، للاكتفاء في تحقق الوجوب بوجود جهة تمنع من تركه عند الضيق و نحوه، و لعدم ثبوت دليل معتبر على إيجاب العزم على المكلف بعنوان البدلية و إن أمكن استفادته من بعض الأمور التي ليس ذا محل ذكرها، لكنها تصلح مؤيدة للدليل لا أن تكون هي الدليل - وضوح الفرق بين الجواز الذي ينشأ من الأصل لعدم علم المكلف بالتكليف و بين الجواز الذي يحصل بنص الشارع، إذ ليس الأول جوازا ابتدائياً من الشارع كي يحتاج في الإذن فيه إلى إقامة بدل عن المتروك، بل سببه جهل المكلف و عدم وصول كيفية التكليف» [4]

[1] خبر لقوله (قدس سره): «و دعوى» المتقدم في ص ٤٤.

[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص44 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[3] خبر لقوله (قدس سره): «و دعوى» المتقدم في ص ٤٤.

[4] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.